

قانون رقم (11) لسنة 2013م
في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية.

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974م وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م في شأن الخدمة العسكرية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثمانين المنعقد في 14/4/2013م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري بحيث يجري نصها على النحو التالي:
الأشخاص الخاضعون لهذا القانون.

تسري أحكام هذا القانون على:

1. العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (40) لسنة 1974م.
2. الأسرى العسكريين النظاميين.

مادة (2)

تعديل المادة الخامسة والأربعون من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي:

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري التي يرتكبها الخاضعون له.

مادة (3)

تحال الوقائع والدعاوى التي يسري بشأنها هذا التعديل، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، إلى النيابة العامة أو إلى المحاكم العادية المختصة بها وفق الوصف الوارد في قرار الإحالة.

مادة (4)

تختص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع المدني.

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (6)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ : 18/أبريل/2013م

الموافق 2/جمادى الآخر/1434هـ